

الهيئة المنظمة للاتصالات وافقت على مشروع استخدام مقدمي الخدمات الأ地貌 العامة

شروط استخدام الأ地貌 العامة بالتعاون مع مستشارين ومحامين واقتصاديين دوليين ومحليين، وبعد إطلاق عملية استشارات واجتماعات متكررة مع الإدارات المعنية في وزارات الاتصالات، والأشغال العامة والنقل، والداخلية والبلديات، والطاقة والمياه، ومؤسسة كهرباء لبنان والمؤسسة العامة الاستثمارية لمياه بيروت وجبل لبنان إضافة إلى مجلس الإنماء والأعمار، مع مراعاة اعتماد المقايس اللبناني وأفضل الممارسات الدولية، ملتزمة بمعايير علمية تنظم حسن استعمال هذا الحق. وبنتيجة هذه الدراسات والاستشارات، أعدت الهيئة مشروع مرسوم يحدد شروط استخدام الأ地貌 العامة، والإجراءات التي تخضع لها طلبات الترخيص، وأسس توزيع الأعباء والتعويضات والرسوم".

كثيراً من تكاليف بناء شبكات الاتصالات الحديثة الخاصة بهم وتشغيلها"، تتوقع الهيئة أن يشكل السماح باستخدام الأ地貌 العامة في لبنان عاملأ أساس في تحديد البنية التحتية لشبكات الاتصالات الجديدة في لبنان، الثابتة واللاسلكية. ولفتت إلى أنه "بناء على المادة 35 من قانون الاتصالات، أعدت دراسة عن شروط استخدام الأ地貌 العامة أهدفت خلالها في تعداد السينariووات المحتملة من مقدمي الخدمات لبناء شبكتهم الجديدة، والأ地貌 العامة التي يزمعون استخدامها. وسلطت الضوء على القضايا القانونية المرتبطة بالإدارات الحكومية ذات الصلة، كذلك اقتصرت منهاجية لتحديد الأعباء والرسوم المتوجب على مقدمي الخدمات الإيفاء بهالقاء استخدامهم للأ地貌 العامة. لقد أنجزت هذه الدراسة

أعلنت الهيئة المنظمة للاتصالات، أن مجلس إدارتها وافق على "مشروع مرسوم حق مقدمي خدمات الاتصالات استخدام الأ地貌 العامة، على أن يرفع بعد موافقة وزير الاتصالات إلى مجلس الوزراء لمناقشته وإقراره كي يصبح نافذاً فور صدوره في الجريدة الرسمية". ولفتت في بيان إلى أن المادة 35 من قانون الاتصالات / 431/ 2002 تنص على "حق مقدمي خدمات الاتصالات وفق شروط محددة، في استخدام الأ地貌 العامة لتوفير خدمة الاتصالات، على ألا يحول ذلك دون التمتع بها واستخدامها لغاية المخصصة لها". وأشارت إلى انه "بما أن لدى لبنان شبكة واسعة من الأ地貌 العامة، والتي، اذا أتيح لمقدمي الخدمات المرخص لهم استخدامها وفق المادة 35 من قانون الاتصالات، ستختفي